

قانون رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠٦

يرسي موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٩٢٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعة وعشرون مليونا ومائتان وثلاثون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٧٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعة عشر مليونا وخمسة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٨٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية وعشرون مليونا وخمسة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١١٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده أحد عشر مليون جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٧٣٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده سبعمائة وثلاثون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٧٣٠٠٠ ألف جنيه فقط وقدره سبعمائة وثلاثون ألف جنيه كلها إيرادات رأسمالية متنوعة.

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها.

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي.

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م).

حسني مبارك

مِوَازِنَةُ الْجَهَنَّمِ الْمُهَبَّةُ لِلرَّقَابَةِ عَلَى إِنْتِهَا

(العجيدة بالبيضاء)